

دفتر تحملات شركة اتصالات المغرب كما تمت الموافقة عليه سنة 2000 لإقامة واستغلال شبكات  
عامة للمواصلات وتقديم خدمات المواصلات  
(النسخة المجمعة)

لتيسير قراءة دفتر التحملات الخاص بشركة اتصالات المغرب، تم إعداد هذه النسخة التي تشمل على النصوص  
التالية:

- المرسوم رقم 2.00.133 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بالموافقة على دفتر التحملات  
لاتصالات المغرب؛

- المرسوم رقم 2.05.1455 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بالموافقة على  
التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات لاتصالات المغرب.

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن  
للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: [www.anrt.ma](http://www.anrt.ma)

### الباب الأول

### الإطار العام

#### المادة 1: موضوع دفتر التحملات

1.1 يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي بموجبها تقوم اتصالات المغرب بإقامة واستغلال شبكاتها العامة  
للمواصلات وتقديم خدمات المواصلات التالية:  
أ. خدمات المواصلات الأرضية الثابتة (بما في ذلك خدمات نقل المعطيات والوصلات المؤجرة والشبكة الرقمية المتكاملة  
الخدمات) على الصعيدين المحلي والوطني؛  
ب. خدمة التلغراف؛  
ت. خدمة التليكس؛  
ث. خدمات المواصلات الراديو بحرية؛  
ج. خدمات الهاتف النقال من نوع GSM؛  
ح. خدمات المواصلات الدولية.

2.1 إن الخدمات المبينة في المادة 1.1 أعلاه تتعلق بالشبكات والخدمات المنقولة إلى اتصالات المغرب بموجب الفصل 41  
من القانون رقم 24/96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 المؤرخ في 2 ربيع  
الأخر 1418 (7 غشت 1997).

3.1 بخصوص إقامة شبكات هاتفية واستغلال خدمات أخرى غير تلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا ، تخضع اتصالات المغرب لمقتضيات القانون رقم 24-96.

## المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2 الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24-96.

2.2 مبدل (أو مركز تبديل الخدمات المتنقلة/Commutateur/Mobile Center Switching/MSC) جهاز يقوم بالربط البيني لشبكة GSM (كما هي معرفة بعده) أو شبكة NMT (كما هي معرفة بعده) مع شبكات المواصلات. ويعتمد في ذلك على الخصائص التي تصدر عن الحركية والنقل البيخليوي وتدير مستعملي الشبكة.

3.2 مراقب محطة أساسية (Base Station Controller/BSC) تجهيز يقوم بتسيير محطة قاعدة أو عدة محطات ويؤدي مهام مختلفة تتعلق بوظائف التواصل والاستغلال. ومن ذلك على الخصوص إنجاز كل من وظيفة مركز الحركة الهاتفية الصادرة عن المحطة الأساسية ووظيفة موجه الحركة الهاتفية الواردة من المبدل في اتجاه المرسل إليه.

4.2 م.أ.ت.ت. (ETSI) المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات. (Institut Européen de Normalisation des Télécommunications/ European Telecommunications Standards Institute)

5.2 الحزم الهرتزية (faisceaux Hertzians) وصلات المواصلات الراديوية بين نقطتين ثابتتين على الأرض.

6.2 GSM النظام العالمي للمواصلات المتنقلة (Global system for Mobiles Communications) نظام أرضي للمواصلات الخليوية المعدة للمتكمين من التواصل باستعمال تقنيات رقمية على النحو المحدد من قبل المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات (Institut Européen de Normalisation des Telecommunications)

7.2 اتصالات المغرب IAM شركة المساهمة المحدثة بموجب القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

8.2 يوم عمل (Jour Ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، وتكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

## (Nordic Mobile Telephone) NMT 9.2

نظام أرضي للمواصلات الخليوية معد للتمكين من التواصل باستعمال تقنيات تماثلية وشريط ترددات من 450 ميغاهرتز (450 MHz).

## 10.2 معيار Norme

خاصية تقنية مصادق عليها من لدن منظمة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

## 11.2 مشغل (Opérateur)

حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات.

## 12.2 مشغل مغربي منافس (Opérateur marocain concurrent)

مشغل حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات.

## 13.2 شبكة (Réseau)

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية من هذه الشبكة.

## 14.2 الشبكة العامة الثابتة للمواصلات

شبكة عامة للمواصلات مقامة ومستغلة من طرف اتصالات المغرب، تقدم خدماتها انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية، والتي تقدم انطلاقا منها خدمات المواصلات الثابتة من نقطة إلى أخرى على الصعيدين المحلي والوطني (بما في ذلك خدمات التليكس).

## 15.2 شبكة دولية للمواصلات

شبكة عامة للمواصلات مقامة ومستغلة من طرف اتصالات المغرب والتي تمكن من تقديم خدمات المواصلات الدولية.

## 16.2 شبكة GSM

الشبكة العامة للهاتف الخليوي من معيار GSM المقامة والمستعملة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية.

## 17.2 شبكات متنقلة réseaux mobiles

شبكة GSM وشبكة RM أو إحداها.

## 18.2 شبكة NMT

الشبكة العامة للهاتف الخليوي من معيار NMT المقامة والمستغلة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية.

## 19.2 شبكة RM

الشبكة العامة للتخاطب الراديوي RM المقامة والمستغلة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية تحت الإسم التجاري "رقاص".

## 20.2 القطاع الفضائي

المقدرات والوصلات الفضائية التي تستأجرها أو تقيمها اتصالات المغرب.

## 21.2 خدمات المواصلات

كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية أو اللاسلكية.

## 22.2 خدمات المواصلات الثابتة

خدمات المواصلات التي تقتصر فقط على استعمال البنيات التحتية والمعدات الطرفية المعدة لهذه الخدمات.

## 23.2 خدمات المواصلات الدولية

خدمات نقل حركة المواصلات، ذهابا وإيابا، بين نقطة فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

## 24.2 خدمة NMT

خدمة الهاتف الخليوي من معيار NMT

## 25.2 خدمة RM

خدمة التخاطب الراديوي.

## 26.2 خدمة GSM

خدمة الهاتف الخليوي من معيار GSM.

## 27.2 محطة أساسية (Base Transceiver Station /BTS)

محطة قاعدة تقوم بالتغطية الراديو كهربائية لإحدى خلايا شبكة GSM. وهي توفر للمشاركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى شبكة GSM لاستقبال أو إرسال مكالمات. والخلية وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو.

## 28.2 محطة متنقلة (Mobile Station/MS)

تجهيز متنقل يتيح للمشاركة النفاذ إلى شبكة النظام العالمي للمواصلات GSM عن طريق المسلك الراديو كهربائي. ويكون رقم الاشتراك مدونا في بطاقة محسوبة تعرف ب "معايير هوية المشترك" (SIM: Subscriber Identifier Mobile)

## 29.2 إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي لمواصلات

(Union Internationale des Télécommunications / Internationale Telecommunication Union)

## 30.2 مستعملون متجولون (Usagers Itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشاركين في شبكة متنقلة، لهم اشتراك في شبكات المواصلات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع اتصالات المغرب.

## 31.2 مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير المشاركين في إحدى الشبكات المتنقلة، لهم اشتراك في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع النظام المستعمل (GSM أو NMT) وراغبون في استعمال الشبكة المتنقلة المذكورة.

## 32.2 منطقة الخدمة (Zone de desserte)

المنطقة التي تتوفر فيها الخدمة.

### المادة:3 النصوص المرجعية

3-1. يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ولا سيما أحكام النصوص التالية:

- القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 المؤرخ في ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997).

- المرسوم رقم 1025-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيئي لشبكات المواصلات.

- المرسوم رقم 1026-97-2، الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

- المرسوم رقم 1027-97-2، الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

- المرسوم رقم 2-05-772 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية للمنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

- قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

2.3 تقدم أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية على بنود دفتر التحملات هذا في حالة ما إذا كان هناك تناقض في ما بينهما.

### المادة 4 : دخول حيز التنفيذ

1.4 إن دفتر التحملات هذا يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ المرسوم الذي يصادق على مقتضياته. وابتداء من هذا التاريخ، يحل بقوة القانون، محل دفتر التحملات المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 1028-97-2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

2.4 يمنح لاتصالات المغرب أجل ستة أشهر للامتثال لمقتضيات دفتر التحملات هذا. ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

#### المادة 5: الشكل القانوني لاتصالات المغرب ومساهماتها

1.5 تتخذ اتصالات المغرب شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.5 عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا ، تتشكل مساهمة اتصالات المغرب على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود رفقته.

3.5 يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في مساهمات اتصالات المغرب بهم توزيع رأسمال الشركة و/أو تشكيلة المساهمين الرئيسيين وبكل تغيير لمراقبة أحد مساهمي اتصالات المغرب.

4.5 في حالة قرار تفرغ مجموع أو بعض خدمات المواصلات و/أو الشبكة المشار إليها أعلاه يتعين تحيين دفتر التحملات هذا طبقاً للمادة 29 (نقطة رقم 2) من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه. وبموجب هذا التحيين، يتم تطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى الفرع المعني والتي تتعلق بنشاطه، دون تغيير يذكر، وذلك فيما يخص الالتزامات والحقوق المستمدة من دفتر التحملات هذا بالنسبة للفرع المذكور.

#### المادة 6: المساهمات والمنافسة

1.6 منع امتلاك مصلحة في مشغل مغربي منافس.

لا يجوز لاتصالات المغرب أن تمتلك أية مصلحة كانت، في مشغل مغربي آخر منافس، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة اتصالات المغرب، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة في مشغل مغربي منافس آخر.

#### 2.6 المنافسة المشروعة

تلتزم اتصالات المغرب بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وخاصة منها ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم رقم 97-1026-2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه والمتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة لاحترام هذا المبدأ.

## المادة 7: مدد حق التصرف

يتم الالتزام بإزاء اتصالات المغرب بما يلي:

- أ. إلى غاية 31 دجنبر 2002 لن يتم منح أي ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للهاتف الثابت.
- ب. إلى غاية 5 غشت 2003، لن يتم تسليم أي ترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للهاتف الخليوي الأرضي من معيار GSM. ولا يمنع هذا الحكم تسليم ترخيص جديد لاتصالات المغرب ولا من تمديد حق اتصالات المغرب في إقامة واستغلال شبكات متنقلة.
- ت. إلى غاية 31 دجنبر 2002، لن يتم منح أي ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات الدولية.

## المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8 يجب على اتصالات المغرب أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال المواصلات وخاصة منا اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للمواصلات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات المنضمة إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8 و يسمح لاتصالات المغرب ، بصفتها مستغلا لشبكات وخدمات المواصلات ، بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

### الباب الثاني

#### شروط إحداث واستغلال الشبكات

## المادة 9: شروط إحداث الشبكات

### 1.9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت

1.1.9 يجب على اتصالات المغرب أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكاتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز لاتصالات المغرب أن تعترض على ربط معدات طرفية بإحدى شبكاتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.1.9 و علاوة على ذلك ، ففيما يتعلق بشبكها الثابتة للمواصلات ، فإنه يجب على اتصالات المغرب ما يلي:  
- أن توفر ، لكل شخص يطلب ذلك ، خدمات إقامة وتعمد التجهيزات المطرفية المعتمدة ، المرتبطة أو الواجب ربطها بشبكاتها للمواصلات. غير أن اتصالات المغرب لا تخضع لأي التزام بالتعمد إذا لم تكن قد تولت بنفسها إقامة التجهيزات

المطرافية أو إذا قامت بإبلاغ صاحب الطلب بأن التجهيزات المطرافية المعتمدة أو لا يمكن تعهدها لأسباب اقتصادية أو لأن المكونات والألات الضرورية للقيام بالتعهد لم تعد متوفرة؛

- أن تتولى إقامة الوصلات الثابتة وإصلاح الأعطاب داخل الأجل المحددة في الملحق 1.2 بدفتر التحملات هذا ؛

- أن تلي طلب كل مشترك بخصوص استئجار تجهيز مطرافي أساسي مرتبط أو واجب ربطه بشبكتها الثابتة للموصلات.

## 2.9 البنيات التحتية للشبكات

### 1.2.9 الشبكة الخاصة

يؤذن لاتصالات المغرب بإنشاء بنيات تحتية للإرسال خاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها المختلفة. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهيرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال. ويمكنها أيضا استعمال مقدرات الأقمار الصناعية لتوفير وصلات الإرسال بين معدات شبكتها.

فيما يخص الشبكات المتنقلة فإن هذا الإذن ينطبق حصرا على الإرسال:

- بين معدات إحدى الشبكتين المتنقلتين المقامة على التراب المغربي

- وبين معدات إحدى الشبكتين المتنقلتين المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب أو شبكات عامة أخرى للمواصلات مستغلة من قبل اتصالات المغرب.

### 2.2.9 استئجار البنيات التحتية

يجوز لاتصالات المغرب أن تستأجر من الأغيار وصالت أو بنايات تحتية لتأمين ربط مباشر بين إحدى شبكتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار مقدرات الإرسال من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

ويسرى هذا الحكم أيضا في حالة ما إذا قامت إحدى الشبكات المستغلة من قبل اتصالات المغرب بتأجير وصلات أو بنايات تحتية لشبكة أخرى مستغلة من قبل اتصالات المغرب أو بوضعها رهن إشارتها لتأمين ربط مباشر بين معدات هذه الشبكة الأخيرة.

### 3.2.9 القطاع الفضائي ومقدرات الخطوط البحرية

في حالة ما إذا توفرت اتصالات المغرب على منفذ مباشر إلى الأقمار الصناعية للمنظمات البيحومية أو عندما تستفيد

اتصالات المغرب من مقدرات النقل على الحبل البحري بصفتها شريكة في الاستثمار، فإنها:

-تمثل إلى المواصفات التقنية وشروط الاستغلال المنصوص عليها في اتفاقيات الاستغلال، وخصوصا في اتفاق الخدمة وعقود الإيجار الفردية ؛

-طلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم بتمكين مستغلين آخرين لشبكات عامة للمواصلات بالمغرب من

الولوج إلى الأقمار الصناعية أو الخطوط البحرية التي تتوفر عليها، وذلك وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تفضيلية وفي حدود توفر تلك المقدرات.

### 3.9 النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

1.3.9 يجب على اتصالات المغرب، ابتداء من فاتح يناير 2003، أن تسمح لكل واحد من مشتركها، بمن فيهم المستفيدون الزوار والمستفيدون المتجولون في إطار الشبكات المتنقلة، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذي يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

2.3.9 تتفاوض اتصالات المغرب بحرية مع المستغلين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن المواصلات والتجهيزات المشترك في استعمالها، وذلك طبقا لقواعد و توصيات المنظمات الدولية المنضم إليها المغرب.  
كما تعرض على وكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، رسوم التوزيع التي قد تتفاوض بشأنها مع المستغلين الأجانب.

### 4.9 الترددات

#### 1.4.9 تخصيص الترددات

تخصص لاتصالات المغرب قنوات ترددات راديو كهربائية لتلبية حاجيات شبكاتها.  
إن أشرطة الترددات المخولة لاتصالات المغرب لتلبية حاجيات شبكتها GSM مبينة في الملحق 2.3.

#### 2.4.9 تخصيص ترددات إضافية

يمكن تخصيص قنوات ترددات إضافية لاتصالات المغرب، حسب توفرها وطبقا لمخطط الترددات.  
ولهذه الغاية، يوجه طلب معلل يسوغ الحاجة إلى الترددات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتعين على هذه الأخيرة أن تجيب على الطلب داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

#### 3.4.9 شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.  
ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.  
ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم اتصالات المغرب بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

#### 4.4.9 التداخلات

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقت الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تدخلات بين قنوات مشغلين، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التدخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يرفع المشغلان للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التدخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

### 5.9 الربط البيني

تقوم اتصالات المغرب بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها وخاصة المرسوم رقم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات

تطبيقا للمادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، تستفيد اتصالات المغرب من حق الربط بين شبكاتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويلبي مستغلو الشبكات مقدمو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها اتصالات المغرب.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في العقود المتفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم. كما تحدد الشروط التقنية والمالية والإدارية التي يخضع لها الربط البيني للشبكات المستغلة من قبل اتصالات المغرب في عقود تسلم نسخة منها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين المعمول بها وخاصة منها أحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

### 6.9 المواصلات المستأجرة

1.6.9 تستفيد اتصالات المغرب من حق استئجار مقدرات الإرسال لشبكتها للمواصلات لدى مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات الذين يقدمون خدمات تأجير المقدرات.

2.6.9 يتعين على اتصالات المغرب أن تلبى طلبات تأجير المقدرات، طبقا للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

تقوم اتصالات المغرب بنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة، وخاصة منها:

-المعلومات المتعلقة بإجراءات الطلب؛

-أجل التوفير؛

-أجل استئناف العمل؛

-مدة الفترة التعاقدية؛

-أسعار الإقامة والإيجار؛

-أساليب الأداء وأجال الاستيفاء.

توضع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الوصلات المؤجرة بدون قيد رهن إشارة كل شخص يقدم طلبا بذلك. ويمكن الاطلاع عليها لدى الوكالات التجارية لاتصالات المغرب. ويتم نشر كل تعديل يطرأ على شروط التوفير ثلاثين (30 يوما) على الأقل قبل دخوله حيز التطبيق.

توفر اتصالات المغرب مجموعة دنيا من الوصلات المؤجرة وفقا للمواصفات المبينة في الملحق 1.2 بعده. في حالة ما إذا تعذر عليها تلبية أحد الطلبات، يتعين على اتصالات المغرب اقتراح بديل وفق شروط تقنية واقتصادية موازية والتي يبقى صاحب الطلب حرا في قبولها أو رفضها.

### 7.9 مجموعات الترقية

طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، ستقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد مجموعات الترقية التي سوف تحتاجها اتصالات المغرب لاستغلال شبكاتها وخدماتها للمواصلات. وفي حالة تغيير جذري لمخطط الترقية الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط هذه التغييرات بتنسيق مع كافة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل.

### 8.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

#### 1.8.9 إحداث التجهيزات

تمتلك اتصالات المغرب الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموعة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

#### 2.8.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد اتصالات المغرب من الحق في الولوج، بصفة خاصة، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك وباقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

#### 3.8.9 منطقة التغطية وبرنامج إحداث الشبكات

##### 1.3.8.9 شبكة المواصلات الثابتة

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة فيما يلي:  
أ. الاستمرار في استغلال كامل شبكاتها الثابتة للمواصلات كما كانت عليه عند دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، وذلك كما هي مفصلة في الملحق 2.2 بعده.

ب إعداد وإعمال الوسائل الضرورية لتمديد شبكتها ولاستغلال خدمات المواصلات الأرضية الثابتة والمحددة في المادة 1.1.1، طبقا للمادة 14.1 والملحق 3.2 من دفتر التحملات هذا.

#### 2.3.8.9 شبكة GSM

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في:  
أ. حفظ واستغلال شبكة GSM كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 3.3 بعده.  
ب. تطوير هذه الشبكة وكذا خدمة GSM المعروضة

#### 3.3.8.9 شبكة NMT

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في حفظ واستغلال شبكة NMT كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 4 بعده.  
غير أنه في حالة ما إذا ارتأت اتصالات المغرب حصر توفير هذه الخدمة أو توقيفها نهائيا، فيجب عليها مسبقا أن تخبر الوكالة الوطنية بالتدابير التي اتخذتها بهذا الشأن قصد الموافقة عليها.

#### 4.3.8.9 شبكة التخاطب الراديوي RM

تلتزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في حفظ واستغلال شبكة التخاطب الراديوي RM كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 5 بعده.  
غير أنه في حالة ما إذا ارتأت اتصالات المغرب حصر توفير هذه الخدمة أو توقيفها نهائيا، فيجب عليها مسبقا أن تخبر الوكالة الوطنية بالتدابير التي اتخذتها بهذا الشأن قصد الموافقة عليها.

### المادة 10: شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال خدمات المواصلات، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### 1.10 ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد اتصالات المغرب باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أقرب الأجل بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.  
واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لاتصالات المغرب أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.  
وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على اتصالات المغرب أن تضمن خدمات المواصلات ذهابا وإيابا بين المطارف الموصلة بإحدى شبكتها وبين أي زبون لأحد المشغلين.  
وعلاوة على ذلك، يتعين على اتصالات المغرب:

- أن تقتني وتصون معدات شبكتها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتبقة مستقبلا،
- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والمستمر.

## 2.10 جودة الخدمة

**1.2.10** تلزم اتصالات المغرب بضمنان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و سبعة (7) أيام في الأسبوع.

**2.2.10** تتعهد اتصالات المغرب بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي القياسات الدولية.

ويجب عليها اعتماد الحماية و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT) والمعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات (ETSI) ، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم اتصالات المغرب باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 1.2 فيما يتعلق بالشبكة الثابتة للمواصلات وفي الملحق 1.3 فيما يخص شبكة GSM.

**3.2.10** يجب على اتصالات المغرب أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 2.2.10 أعلاه والملاحق المشار إليها في هذه المادة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى اتصالات المغرب. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتنسيق مع اتصالات المغرب، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا والمعايير المحددة لكميتها. ويبحث طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

## 3.10 سرية وأمن المكالمات

تتخذ اتصالات المغرب جميع التدابير الكفيلة بضمنان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع مستعملي شبكتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم اتصالات المغرب بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم اتصالات المغرب بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها لا تستوفي الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

### 1.3.10 التعريف بالأرقام

تقترح اتصالات المغرب على جميع زبائنها وظيفة قطع تعريف رقمهم من طرف الرقم المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه.

### 2.3.10 المعلومات الإسمية عن زبناء اتصالات المغرب

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:  
-الإسم واللقب  
-والعنوان  
-ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.  
ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

### 3.3.10 الحياد

تضمن اتصالات المغرب حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكاتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكاتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

### 4.10 الدفاع الوطني وللأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم اتصالات المغرب باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها.

ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

-ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

-ضمان القيام ، داخل أقرب الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعصاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛

-التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

-في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على اتصالات المغرب احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام،

-القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام ، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛  
-إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛  
-تقديم مساعدات ، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني ، وذلك وفق الإجراءات المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### 5.10 الترميز والتشفير

يجوز لاتصالات المغرب، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

#### 6.10 نداءات الاستعجال

تمرر مجانا إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسله من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسله من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها اتصالات المغرب أو شبكات أخرى في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة ب:  
أ. حماية الأرواح البشرية  
ب. تدخلات الشرطة والدرك الملكي؛  
ت. مكافحة الحرائق؛  
ث. وبالخصوص، خدمات نداء كل من:  
-الوقاية المدنية؛  
-الأمن العام (شرطة الإغاثة) ؛  
-الدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا ترتب عن خسائر استثنائية توقف توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على اتصالات المغرب أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام المنظمات والإدارات المعنية بتقديم الإسعافات الاستعجالية.

#### المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

#### 1.11 حرية الأسعار والتسويق

مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المادة 2.1.11 أعلاه، تستفيد اتصالات المغرب من الحقوق التالية:  
-حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها ، (بمن فيم المشتركون الزوار أو المتجولون بالنسبة للشبكات المتنقلة) ؛  
-حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛  
-حرية سياسة التسويق.

### 2.1.11 استثناء للأحكام أعلاه :

- تقديم اتصالات المغرب خدمات المواصلات الراديو بحرية وخدمات التلغراف والتلكس وفق الشروط المشار إليها في المادتين 1.2.12 و3.12. بعده؛
- يبقى تحديد تعريفات الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية خاضعا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

3.1.11 و في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن ، تسهر اتصالات المغرب على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:

- المساواة في الولوج والمعاملة للمستعملين ؛
  - البنية التعريفية التي تنشرها اتصالات المغرب ؛
  - احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.
- وفي جميع الحالات، فإن اتصالات المغرب تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزيائها.

### 2.11 مبادئ التعريف

1.2.11 فوق التراب الوطني ، تكون تكلفة نداء مشترك ما في الشبكة الثابتة أو المتنقلة مخصصة كلياً من موضع صاحب النداء ، باستثناء العروض التجارية الخاصة التي تؤدي فيها المكالمات من قبل المندى عليه.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل اتصالات المغرب.

2.2.11 تقوم اتصالات المغرب بوضع آليات ضريبية تمكن الزبناء من التعرف على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم اتصالات المغرب فاتورة مفصلة للنداءات بين المدن لكل من يطلبها من المشتركين في الشبكة الثابتة.

ويتم فصل وتوضيح تسعيرات مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11 يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجدازيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات المواصلات.

### 3.11 إشهار التعريفات

تلزم اتصالات المغرب بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من اتصالات المغرب تغيير كل تعديل في تعريف خدماتها أو

- شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.
- توضع نسخة من النشرة النهائية ، التي يمكن الإطلاع عليها بحرية ، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار ، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

#### 4.11 مسك المحاسبة

تلتزم اتصالات المغرب بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

#### 5.11 النفاذية

- تنظم اتصالات المغرب شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.
- ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 1.2 ، بالنسبة للشبكة الثابتة للمواصلات.

#### 6.11 التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 24-96 والمادة 3 من المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجههم إلى الشبكات طبقا للشروط الموضوعية والشفافية والغير تفضيلية. ويجب التقيد في تعريفات الربط بالاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية يتم بها اجتناب أي تمييز ويقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي. على أنه يجب على اتصالات المغرب إذا اعترضتها صعوبات استثنائية تحول دون إنجاز ربط بعض المشتركين، أن تحدد في جداول أسعارها الشروط والتعريفات الخاصة بذلك الربط. كما يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف اتصالات المغرب على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده ؛
- التزامات جودة اتصالات المغرب والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات؛
- الجزاءات التي يتحملها المستعمل في حالة التماطل في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يلجأ إليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه من اتصالات المغرب.

## 7.11 دليل الهاتف والإرشادات الهاتفية

### 1.7.11 الدليل العام للمشاركين

طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2-97-1026 تبلغ اتصالات المغرب، على نفقتها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين في شبكتها الهاتفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصالحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

### 2.7.11 دليل اتصالات المغرب بالنسبة للشبكة الثابتة للمواصلات

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من مشتركها في الخدمة الثابتة للمواصلات نسخة ورقية من الدليل السنوي للمشاركين في خدمة الهاتف بالمنطقة المحلية المرتبط بها أو تمكنه من النفاذ إلى الدليل الإلكتروني. تتم تلبية كل طلب إضافي يتعلق بنفس المنطقة أو بمنطقة تغطية واحدة أو أكثر، مقابل أجر مناسب. وكذلك الأمر بالنسبة للطلبات التي يتقدم بها الأعيان أو المشتركون في شبكات أخرى أو شبكات المواصلات الأخرى. ويتم تحيين دليل مشتركين اتصالات المغرب في خدمة المواصلات مرة كل سنتين على الأقل.

### 3.7.11 خدمة الإرشادات الهاتفية

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من مستعملي شبكتها للهاتف الثابت خدمة إرشادات هاتفية تتيح له:-  
-الحصول على أرقام هواتف المشتركين في الشبكة الثابتة للمواصلات انطلاقاً من أسمائهم وعناوينهم ؛  
-الإطلاع على رقم هاتف مصلحة إرشادات كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات المرتبطة بشبكة اتصالات المغرب.  
-تقديم المساعدة الهاتفية لمصالح إرشادات جميع المستغلين بمن فيهم المقيمين بالخارج ، وذلك لتلبية طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات المستغلين المذكورين.  
كما تضمن للمستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات النفاذ إلى مصلحة الإرشادات، في إطار عقدة الربط البيئي.

### 4.7.11 سرية المعلومات

يجب على المشتركين في خدمات الهاتف لدى اتصالات المغرب الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام وفي خدمة الإرشادات الهاتفية أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لإتاوة إضافية. وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن يتضمنها الدليل العام لاتصالات المغرب ولن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

## المادة 12: شروط خاصة ببعض الخدمات

### 1.12 خدمة المخادع الهاتفية

#### 1.1.12 شروط الاستغلال

في إطار الخدمات الثابتة للمواصلات، توفر اتصالات المغرب خدمة المخادع الهاتفية المقامة على الطريق العام وتتولى صيانتها وتسييرها.

يتضمن الملحق 6 بعده لائحة بالمخادع المستغلة إلى غاية تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ. وتضمن اتصالات المغرب حسن سير المخادع الهاتفية وكذا صيانتها. تنشر اتصالات المغرب التعاريف والشروط المتعلقة بإقامة خدمات المخادع الهاتفية العمومية ووضعها وتوفيرها.

#### 2.1.12 شروط توقيف الاستغلال

اعتبارا من نهاية مدة حق التصرف المحددة في المادة 7 (أ) أعلاه، وطيلة مدة اثني عشر (12) شهرا، يمكن لاتصالات المغرب أن من تطلب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الترخيص لها بتوقيف استغلالها لمخدع أو لعدة مخادع المبينة باللائحة الموجودة في الملحق 6 بعده، وذلك في الحالات التالية:

-متى طلبت السلطة المحلية المختصة إلغاء المخدع ؛  
-إذا كان المخدع المزمع إلغاؤه سوف يستبدل بمخدع آخر يقع على تراب نفس الجماعة ؛  
-إذا كان المخدع قرب مخدع آخر في متناول العموم وأبرمت بشأنه اتصالات المغرب عقدا يلزم المتعاقد بتوفير خدمة عمومية حرة ودائمة أو حسب مواقيت محددة بصفة تعاقدية.  
وفيما عدا الحالات المذكورة أعلاه، يعتبر الترخيص بتوقيف استغلال مخدع هاتفي أو عدة مخادع مبينة في اللائحة بالملحق 6 ضروريا وفق الشروط الآتية:

-يشمل وجوبا طلب توقيف الاستغلال مجموع المخادع الواقعة في نفس الجماعة ؛  
-يبين طلب توقيف الاستغلال المرسل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ما يلي:  
أ. الجماعات المعنية،  
ب. بالنسبة لكل جماعة، مواصفات المخادع الهاتفية (الموقع، المواصفات التقنية.....)،  
ت. العناصر التي تثبت بأن خدمة المخادع الهاتفية لكل جماعة معينة في حالة عجز مالي (تكون عوائد المخادع خلال الإثني عشر شهرا السابقة لطلب الإلغاء أقل من التكاليف ولا يسمح لاتصالات المغرب أن تستخلص فارق التكاليف من الغير).

واعتبارا لهذه العناصر، فإنه بإمكان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن لاتصالات المغرب بتوقيف استغلال المخادع المعنية. وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على اتصالات المغرب أن تنقل ملكية المخادع الهاتفية المعنية إلى المستغل الأساسي، وذلك طبقا للشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية. وفي حالة استمرار نشاط اتصالات المغرب خارج فترة إثني عشر (12) شهرا المذكورة أعلاه، من أجل تأمين استمرارية الخدمات، فإنها تعوض عن ذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم تحديد ثمن تفويت المخادع الهاتفية، المنصوص عليه في المادة هاته، عن طريق تقييم يتولاه مكتب تدقيق معترف به دوليا، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالخدمة الأساسية.  
يمكن لاتصالات المغرب أن تشارك في أي إعلان عن منافسة بقصد استغلال وصيانة المخادع الهاتفية المذكورة، على أن تستوفي الشروط الضرورية لذلك.

## 2.12 الخدمات الراديويةبحرية للمواصلات

### 1.2.12 شروط الاستغلال

توفر اتصالات المغرب خدمات المواصلات الثنائية والمتمثلة في بث واستقبال إرساليات بين السفن في عرض البحر وكل نقطة انتهائية للشبكات العامة، وفقا لنظام المواصلات بالراديو للاتحاد الدولي للمواصلات (UIT).  
تقدم اتصالات المغرب خدماتها في المجال الراديو البحري للمستعملين بأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة.  
توفر اتصالات المغرب مجانا إيصال الخطابات المتعلقة بالسلامة في عرض البحر. وتتعلق هذه الخطابات:  
-بنداءات الاستغاثة وسلامة السفن في عرض البحر؛  
-بنشر البلاغات الاستعجالية إلى الملاحين.

### 2.2.12 شروط توقيف الاستغلال

عند انقضاء مدة سنتين ابتداء من تاريخ دخول التحملات حيز التنفيذ، يمكن لاتصالات المغرب أن تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برغبتها في عدم مواصلة استغلال الخدمات الراديو بحرية للمواصلات.  
عندئذ توقف اتصالات المغرب استغلال الخدمات الراديوبحرية للمواصلات بعد انقضاء فترة إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالإشعار شريطة أن يتم تأمين استمرارية الخدمات. وفي حالة استمرارية نشاط اتصالات المغرب خارج فترة الاثني عشر (12) شهرا المذكورة أعلاه، من أجل ضمان استمرارية خدماتها، فإنها تعوض عن ذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.  
وعند الاقتضاء، يتعين على اتصالات المغرب أن تنقل ملكية مجموع المنشآت المتعلقة باستغلال هاته الخدمات إلى المستغل المحتفظ به، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها المتعلقة بالخدمة الأساسية.  
يمكن لاتصالات المغرب أن تشارك في أي إعلان عن منافسة بقصد استغلال الخدمات المذكورة، على أن تستوفي الشروط الضرورية لذلك.  
يتم تحديد مبلغ التعويض وثمان تفويت المنشآت، المنصوص عليها في المادة هاته، عن طريق تقييم يتولاه مكتب تدقيق معترف به دوليا، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الخاصة بالخدمة الأساسية.

### 3.12 خدمات التلغراف والتلكس

وفر اتصالات المغرب خدمات التلغراف والتلكس طبقا لمضمون الملحق 5.2 المرفق بدفتر التحملات هذا.

## الباب الثالث

### المساهمة في أعباء المهام العامة التي تقوم بها الدولة

#### المادة 13: المساهمة في مواصلات الدولة

1.13 يجب على اتصالات المغرب أن توفر وتؤمن جميع الوصلات اللازمة لتنقلات جلاله الملك الوطنية والدولية.

2.13 كما يجب على اتصالات المغرب :

-ضمان تسيير الشبكة المشتركة بين الوزارات وتوفير الوصلات المرتبطة بها؛  
-توفير الوصلات التي تطلبها السلطات الحكومية.

3.13 تؤدي عن الخدمات المطلوبة من اتصالات المغرب والتي توفرها هذه الأخيرة في إطار المادة 13 هاته أجرة تحسب بالرجوع إلى أسعار السوق.

#### المادة 14: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.  
وتتحمل اتصالات المغرب كل الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص ميدان الطرقات.

#### المادة 15: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصفات

تطبيقا لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم اتصالات المغرب سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75%) من رقم معاملات اتصالات المغرب برسم التكوين وتوحيد المعايير؛

- ونسبة (0.25%) من رقم معاملات برسم البحث.

يتم تمويل هذه البرامج طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 16: المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم اتصالات المغرب، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتهما، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 17: كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

(تنسخ هذه المادة).

### الباب الرابع

#### المقابل المالي والأتاوي

#### المادة 18: المقابل المالي

**1.18** تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ، تخضع اتصالات المغرب لأداء مقابل مالي يحتسب على أساس رقم معاملاتها دون اعتبار الرسوم ، المحقق برسم أنشطة المواصلات موضوع دفتر التحملات هذا. يحدد هذا المقابل المالي في ستة بالمائة (6%) من رقم المعاملات دون اعتبار الرسوم ، المحقق خلال سنة 2000 برسم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا. ويستحق هذا المقابل المالي كل سنة إلى غاية سنة 2002 بالنسب التالية:

- سنة 2001، بنسبة 4%

- سنة 2002، بنسبة 2%

**2.18** يدفع المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة في أربع (4) دفعات متساوية ، وتتم على التوالي في نهاية كل من شهر مارس ويونيو وشتنبر ودجنبر من السنة الجارية. أما المبلغ المتبقى المحتمل والنتائج من فارق الدفعات المشار إليها أعلاه ومن مبلغ المقابل المالي المذكور والمستحق برسم السنة المالية المعنية، فيتم دفعه في 31 مارس من السنة الموالية.

**3.18** أما المبالغ التي سبق لاتصالات المغرب أن دفعتها برسم سنة 2000 والمتعلقة بالمقابل المالي عن رقم المعاملات المحدد في المادة 1.18 أعلاه ، فتؤخذ بعين الاعتبار لأغراض تطبيق دفتر التحملات هذا.

**4.18** يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه دون اعتبار الرسوم كما يخضع لزيادة الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة المعمول بها.

**5.18** و في حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هاته المادة ، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بما في ذلك أحكام المادة 30 من القانون رقم 24-69 المشار إليه أعلاه.

#### **المادة 19: أتاوي تخصيص الترددات الراديوكهربية**

**1.19** وفقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر ، تلزم اتصالات المغرب بأداء أتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

**2.19** ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوي وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ اتصالات المغرب سنويا ما في ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع (4) دفعات متساوية تتم على التوالي عند نهاية كل من شهر مارس ويونيو وشتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

**3.19** ويتم تحصيل الأتاوي المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

#### **المادة 20: أتاوي ورسوم وضرائب أخرى**

تخضع اتصالات المغرب للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوي المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس  
المسؤولية والمراقبة والعقوبات

**المادة 21: المسؤولية العامة**

إن اتصالات المغرب مسؤولة عن حسن سير شبكاتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

**المادة 22: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين**

1.22 تؤمن اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا ، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة ، وذلك بإبرام عقود تأمين لدى شركات تأمين معتمدة.

2.22 وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

**المادة 23 : الإخبار والمراقبة**

1.23 تلزم اتصالات المغرب بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.23 يجب على اتصالات المغرب أن تقدم كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة مستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ. عدد الاشتراكات عند نهاية كل شهر؛

ب. معدل مدة النداءات؛

ت. مجموع عدد الوحدات المفوترة؛

ث. عدد النداءات المرسل والمستقبل من قبل مستعملي مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات؛

ج. نسبة الانقطاعات؛

ح. نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات (كما هي محددة في دفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.

3.23 وتعرض اتصالات المغرب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير تقريراً مفصلاً حول :

-تنفيذ دفتر التحملات هذا؛

-مستوى توسيع الشبكات المنجز خلال السنة الفارطة ومخطط التوسيع للسنة الموالية.

4.23 تلتزم اتصالات المغرب على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتوصيل المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

-أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت اتصالات المغرب، أو في حالة تسعيرها في البورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى؛

-وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛

-تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة؛

-معطيات الحركة ورقم المعاملات؛

-المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛

-المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

-المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة ، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛

-مجموع اتفاقيات الربط البيني؛

-مجموع اتفاقيات استئجار المقدرات؛

-مجموع اتفاقيات تقسيم المواقع؛

-كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

5.23 بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها اتصالات المغرب على وجه الخصوص المعلومات التالية :

-العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛

-اتفاقيات احتلال الملك العام؛

-اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛

-العقود المبرمة مع الزبناء؛

-كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل النزاعات بين المشغلين؛

-الاتفاقيات المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛

-كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالأقمار الصناعية؛

-كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع / أو

بين توابع اتصالات المغرب والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة اتصالات المغرب المختلفة.

كل المعلومات المذكورة أعلاه تعالج مع مراعاة احترام سرية المعاملات.

6.23 و للوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريرات لدى اتصالات المغرب، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية إلى شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 24: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية لدفتر التحملات

1.24 في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكاتها و المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عن الاقتضاء.

2.24 في حالة عدم تبليغ اتصالات المغرب المعلومات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيئي للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره و تتميمه.

3.24 ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

### الباب السادس

### أحكام ختامية

## المادة 25: تعديل دفتر التحملات

لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

## المادة 26: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

## المادة 27: وحدات القياس وعملة المساهمات

1.27 تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والنقط التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.27 تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

## المادة 28: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد أمام المحاكم المغربية الصيغة العربية لدفتر التحملات هذا.

## المادة 29: اختيار محل المخابرة

تختار اتصالات المغرب مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:  
شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

## المادة 30: الملاحق

إن الملاحق الستة (6) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

## لائحة الملاحق

- الملحق 1: مساهمة اتصالات المغرب
- الملحق 2: أحكام مطبقة على الشبكة الثابتة للمواصلات
- الملحق 3: أحكام مطبقة على الشبكة GSM
- الملحق 4: أحكام مطبقة على الشبكة NMT
- الملحق 5: أحكام مطبقة على الشبكة RM
- الملحق 6: لائحة المخادع المستغلة بتاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ